

Distr.: General
14 November 2023
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2016/2900 **

أ. س. (يمثله المحامي باتريك كيزر)	بلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
أستراليا	الدولة الطرف:
8 آذار/مارس 2016 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 16 كانون الأول/ديسمبر 2016 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
2 تموز/يوليه 2021	تاريخ اعتماد الآراء:
سلب شخص ذي إعاقات ذهنية أو نفسية اجتماعية حريته لمدة غير محددة مع عدم إجراء مراجعة إلزامية منتظمة	الموضوع:
استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم كفاية الأدلة؛ وعدم التوافق من حيث الاختصاص الموضوعي	المسائل الإجرائية:
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاحتجاز التعسفي؛ وظروف الاحتجاز؛ وإعادة التأهيل؛ والحقوق الأسرية؛ والأقليات؛ والتمييز على أساس الإعاقة	المسائل الموضوعية:
7، و9(1) و(4)، و10(1) و(3) مقروءة بمفردها وبالاقتران مع 2(1)، و26، و17 مقروءة بالاقتران مع 23، و27	مواد العهد:
2 و3 و5(2)(ب)	مواد البروتوكول الاختياري:

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 132 (28 حزيران/يونيه - 23 تموز/يوليه 2021).

** شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: تانيا ماريا عبدو روشول، ووفاء أشرف محرم بسيم، وعياض بن عاشور، وعارف بلقان، والمحبوب الهيبه، وفورويلا شونيتشي، وكارلوس غوميث مارتنيت، ودانكان لافي موهوموزا، وفوتيني براغتريس، وهيرنان كيسادا كابريلا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بيس، وسوه تشانغروك، وكوباوي تشامدجا كباتشا، وإيلين تيغرو دجا، وإيميرو تامرات إغيزو، وجينتيان زيري.



1- صاحب البلاغ يُدعى أ. س.، وهو مواطن أسترالي مولود في عام 1963. ويدّعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المواد (1)2، و7، و9(1) و(4)، و10(1) و(3)، و17(1)، و23(1)، و26، و27 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى أستراليا في 25 كانون الأول/ديسمبر 1991. ويمثّل صاحب البلاغ محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

2-1 يؤكد صاحب البلاغ أنه من السكان الأصليين الأستراليين ويعرّف نفسه بأنه ينتمي إلى شعب بيتجانتجارا. وقد عانى من طفولة مؤلمة ولديه إعاقات إدراكية وذهنية، بسبب اضطراب النمو وتعاطي المخدرات، والزور والأوهام المرتبطة به. ولديه تاريخ طويل من دخول المستشفى للعلاج الطبي والنفسي، بما في ذلك دخولها لعلاج السلوك العدواني.

2-2 وفي 15 آب/أغسطس 1995، أُلقي القبض على صاحب البلاغ، عندما كان عمره 32 عاماً، بتهمة القتل والسطو، ويدّعي أنه حاول ممارسة الجنس مع امرأة لا يعرفها دون رضاها في نفس يوم إلقاء القبض عليه. واحتُجز في الحبس الاحتياطي منذ يوم إلقاء القبض عليه وحتى محاكمته في تشرين الأول/أكتوبر 1996. وفي 14 تشرين الأول/أكتوبر 1996، وجّهت إليه المحكمة العليا في الإقليم الشمالي تلك التهم.

2-3 وفي 15 تشرين الأول/أكتوبر 1996، تبيّن أنه غير مُدان بسبب "الجنون" في كل تهمة من التهم الموجهة إليه. وعملاً بالمادة (2)382 من قانون المدونة الجنائية للإقليم الشمالي بصيغته السارية في ذلك الوقت، أمرت المحكمة العليا بإبقاء صاحب البلاغ رهن الاحتجاز المشدد في مركز أليس سبرينغز الإصلاحية، إلى حين معرفة المدة التي يقررها مدير الإقليم الشمالي.

2-4 وفي 27 أيلول/سبتمبر 2001، أمر مدير الإقليم الشمالي باحتجاز صاحب البلاغ في مركز أليس سبرينغز الإصلاحية، على أن يخضع ذلك لسلطة مدير الخدمات الإصلاحية في الإقليم الشمالي.

2-5 وفي 15 حزيران/يونيه 2002، غُدّل قانون المدونة الجنائية بموجب قانون تعديل المدونة الجنائية (الإعاقة العقلية وعدم الأهلية للمحاكمة) لعام 2002 (القانون رقم 11 لعام 2022)، بإدراج الجزء ثانياً-ألف المعنون "الإعاقة العقلية وعدم الأهلية للمحاكمة". ومن بين أحكام أخرى، ينص الجزء ثانياً-ألف على أوامر المراقبة الاحتجازية أو غير الاحتجازية عندما يتبين أن المتهم غير مُدان بارتكاب جريمة بسبب "إعاقة عقلية". واعتباراً من ذلك التاريخ، واستناداً إلى الأحكام الانتقالية الواردة في المادة 6 من القانون المعدّل، اعتبر صاحب البلاغ، بعد تيرثته بسبب "الجنون" بموجب الأحكام الملغاة والأمر بإبقائه في حجز آمن للمدة التي يقررها المدير، شخصاً خاضعاً للمراقبة ومحتجزاً وفقاً للأحكام والشروط نفسها بموجب أمر مراقبة احتجازية بالمعنى المقصود في الجزء ثانياً-ألف من قانون المدونة الجنائية.

2-6 وفي آب/أغسطس 2003، أجرت المحكمة العليا للإقليم الشمالي مراجعة إلزامية لأمر المراقبة الاحتجازية الصادر في حق صاحب البلاغ، عملاً بالمادة (3)6 من القانون المعدّل⁽¹⁾. ورأت المحكمة أن الموارد المتاحة في مركز أليس سبرينغز الإصلاحية لم تكن مناسبة للعناية بصاحب البلاغ ورعايته. وعلى الرغم من المشاكل المتأصلة في بيئة السجن، أمرت المحكمة في 10 أيلول/سبتمبر 2003 بمواصلة

(1) يوضح صاحب البلاغ أنه، بموجب المادة (3)6 من القانون المعدّل، عندما يصبح شخص ما خاضعاً للمراقبة الاحتجازية بموجب المادة (2)6 من ذلك القانون، يجب على الشخص المناسب الذي تربطه علاقة بذلك الشخص الخاضع للمراقبة أن يقوم، في غضون ستة أشهر من دخول القانون حيز النفاذ، بإعداد تقرير من النوع المشار إليه في المادة 43 ضاد ياء من قانون المدونة الجنائية المعدّل وتقديمه إلى المحكمة العليا، ويجب على المحكمة أن تجري مراجعة بموجب المادة 43 ضاد حاء.

احتجاز صاحب البلاغ في مركز أليس سبرينغز الإصلاحي بموجب أمر المراقبة الاحتجازية بسبب إعاقاته العقلية ولكونه قد يشكل خطراً على نفسه وعلى المجتمع إذا ترك دون مراقبة. وأشارت المحكمة إلى أنه لا يوجد بديل عملي للسجن في مركز أليس سبرينغز الإصلاحي نظراً لعدم توفر موارد كافية لعلاج صاحب البلاغ ودعمه.

2-7 ويؤكد صاحب البلاغ أنه وفقاً لقرار آخر صادر عن المحكمة العليا في عام 2007، لا يشترط قانون المدونة الجنائية على المحكمة مراجعة أمر المراقبة الاحتجازية الصادر في حقه في أي وقت آخر في المستقبل. وذكرت المحكمة في ذلك القرار أن المراجعة الإلزامية الوحيدة لأمر المراقبة الاحتجازية الصادر في حق صاحب البلاغ قد أجريت في عام 2003⁽²⁾. ويشير صاحب البلاغ إلى أن المادة 43-ضاد كاف من قانون المدونة الجنائية تنص على أنه ينبغي تقديم تقرير سنوي إلى المحكمة، التي يجوز لها إجراء مراجعة إذا رأت ذلك مناسباً. ويجوز للشخص الخاضع للمراقبة أيضاً أن يطلب مراجعة. ولكن إذا لم تأمر المحكمة بإجراء مراجعة، لا يكون أمام صاحب البلاغ فرصة للطعن في الاستنتاجات الواردة في التقرير. ويؤكد صاحب البلاغ أن التقارير السنوية المقدمة إلى المحكمة منذ عام 2003 لم تسفر عن أي تحسن في ظروف احتجازه.

2-8 وفي عام 2013، عُين وصي مستقل على صاحب البلاغ⁽³⁾. ودخلت خطة الدعم السلوكي الشاملة الأولى والوحيدة لتيسير إعادة تأهيله حيز النفاذ في 23 كانون الأول/ديسمبر 2013. وقد تقدم بنجاح إلى المرحلة النهائية وبدأ الإقامة الكاملة الوقت في مرفق أليس سبرينغز للرعاية الآمنة في منتصف عام 2014. ولكن بسبب عدد من الحوادث، أُعيد صاحب البلاغ إلى السجن لكامل الوقت في مركز أليس سبرينغز الإصلاحي في كانون الثاني/يناير 2015، وتُخلي عن خطة دعمه.

2-9 وفي تاريخ غير محدد، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان. وفي آب/أغسطس 2014، أصدرت اللجنة تقريراً خلصت فيه إلى أن صاحب البلاغ قد احتُجز تعسفاً، وأن ظروف احتجازه تتعارض مع العهد ومع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبناءً على ذلك، أوصت بأن تتخذ السلطات تدابير للانتصاف من الانتهاكات التي تبين حدوثها. وفي وقت لاحق، أحاط كومنولث أستراليا علماً بتقرير لجنة حقوق الإنسان، ولكنه حمل حكومة الإقليم الشمالي وحدها المسؤولية عن الانتهاكات.

2-10 وبقي صاحب البلاغ في مركز أليس سبرينغز الإصلاحي حتى تشرين الثاني/نوفمبر 2015. ثم نُقل إلى مركز داروين الإصلاحي، وهو مرفق آخر مشدد الحراسة كان محتجزاً فيه وقت تقديم شكواه.

2-11 ويدفع صاحب البلاغ بأنه التمس جميع سبل الانتصاف الإدارية المتاحة له، وبأن سبل الانتصاف القضائية الفعالة التي يمكن استنفادها على الصعيد المحلي غير متاحة. وحتى لو أمكن رفع

(2) يوضح صاحب البلاغ أنه بموجب المادة 43 ضاد زاي من قانون المدونة الجنائية، يجب على المحكمة العليا، عندما تصدر أمراً بالمراقبة، أن تحدد مدة يكون فيها هذا الأمر سارياً تعادِل مدة السجن أو المراقبة التي كانت، في رأي المحكمة، هي العقوبة المناسبة إذا ثبتت إدانة الشخص الخاضع للمراقبة بارتكاب الجريمة. ويجب على المحكمة أن تجري مراجعة قبل ثلاثة إلى ستة أشهر من انتهاء هذه المدة لتحديد ما إذا كان ينبغي إعفاء الشخص الخاضع للمراقبة من الأمر، أو تأكيد أمر المراقبة أو تغييره. ولكن بالنظر إلى أن صاحب البلاغ أصبح خاضعاً للمراقبة الاحتجازية بموجب المادة 6(2) من القانون المعدل، مما يعني من الناحية الرسمية عدم صدور أي أمر بالمراقبة الاحتجازية، فقد رأت المحكمة أن العناصر الإلزامية لأمر المراقبة بموجب المادة 43 ضاد زاي من قانون المدونة الجنائية - أي تحديد مدة الأمر والمراجعة الإلزامية له قبل وقت قصير من انقضاء تلك المدة - لا تنطبق في حالة صاحب البلاغ.

(3) تؤكد الدولة الطرف أن كلاً من الوصي العام والوصي المجتمعي المُعيّنين بموجب قانون الوصاية على الكبار لعام 1988 ينطبقان في حالة صاحب البلاغ.

دعوى أمام المحكمة العليا في أستراليا، فلن يكون هناك احتمال معقول لنجاحها⁽⁴⁾. وفي هذا الصدد، يشير صاحب البلاغ إلى أنه إذا تقدم بطلب لإجراء مراجعة قضائية لسلبه حريته، فسيُلغى الطلب وسيُحكم عليه بدفع تكاليفه. وعلاوة على ذلك، لن يكون للمحكمة العليا في أستراليا سلطة توفير سبل انتصاف من الانتهاكات المزعومة، لأن الدولة الطرف ليس لديها تشريع أو شرعة حقوق أو حكم دستوري يمكن الاحتجاج به للانتصاف من الانتهاكات المُبَيَّنَة في الشكوى. وبالإضافة إلى ذلك، بما أنه لم يُعَيَّن عليه وصي مستقل إلا في عام 2013، فلم يتمكن من التماس سبل الانتصاف المحلية قبل هذا التاريخ.

الشكوى

3-1 يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المواد (1)2 و7 و9(1) و(4) و10(1) و(3) و17(1) و23(1) و26 و27 من العهد نتيجة لاحتجازه التعسفي لمدة غير محددة في سجن مشدد الحراسة حيث لا يمكن تلبية احتياجاته الناجمة عن إعاقاته.

3-2 ويؤكد صاحب البلاغ، على وجه الخصوص، أن استمرار احتجازه تعسفي، ويشكل انتهاكاً للمادة 9 من العهد⁽⁵⁾، لأنه يستند إلى إعاقته العقلية وليس إلى إدانة جنائية. ويوضح أن التشريع المعني لا ينطبق إلا على الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية، وينص على احتجازهم إلى أجل غير مسمى حتى عندما تثبت عدم إدانتهم بالتهم الموجهة إليهم. ومن ثم، فإن هذا النظام التشريعي تمييزي. وبالإضافة إلى ذلك، يدعي صاحب البلاغ أن السلطات لم توفر له سكناً مناسباً في مرفق رعاية آمنة يلبي احتياجاته الناجمة عن إعاقته. وفي هذا الصدد، يدفع صاحب البلاغ بأنه عملاً بالمادة 43-ضاد ألف من قانون المدونة الجنائية، يجب على المحكمة العليا ألا تصدر أمراً بالمراقبة الاحتجازية يقضي باحتجاز الشخص المتهم في السجن ما لم تقتنع بعدم وجود بديل عملي بالنظر إلى ظروف الشخص. لكن نظراً لعدم وجود بدائل متاحة في الإقليم الشمالي، لم يكن أمام المحكمة خيار آخر سوى الأمر باحتجاز صاحب البلاغ في مرفق إصلاحي مشدد الحراسة. ويدعي صاحب البلاغ أن المرافق المشددة الحراسة غير ملائمة لإعادة تأهيل الأفراد غير المدانين من ذوي الإعاقات العقلية، وأنه يمكن بالتأكيد تحقيق الغايات المشروعة بوسائل أقل تدخلاً. وعلاوة على ذلك، يؤكد صاحب البلاغ أن احتجازه غير متناسب بسبب عدم اشتراط إعادة النظر فيه على فترات منتظمة⁽⁶⁾. ويؤكد من جديد أن المحكمة أكدت في عام 2007 أن المراجعة الإلزامية الوحيدة لأمر المراقبة الاحتجازية الصادر في حقه قد أُجريت في 10 أيلول/سبتمبر 2003، وأن التشريع لا ينص إلا على تقديم تقارير سنوياً.

3-3 وبالإضافة إلى ذلك، يدفع صاحب البلاغ بأن ظروف احتجازه تصل إلى حد التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتحرمه من حقه في أن يُعامل بإنسانية وكرامة، بما يتتافى مع المادتين 7 و10(1) من العهد. وفيما يتعلق بعدم ملائمة بيئة السجن المشدد الحراسة عموماً، يشير صاحب البلاغ إلى أنه قضى معظم وقته فيما بين عامي 1995 و2004 "محبوساً" في زنازات انفرادية لمدة تصل إلى 23 ساعة في اليوم. وعاقبه موظفو المركز الإصلاحي بأن خصصوا له الزنازاة الأشد حرّاً في الصيف والزنازاة الأشد برداً في الشتاء، انتقاماً منه على الأفعال التي أدت إلى

(4) يقدم صاحب البلاغ رأيين لأساتذة قانون يؤكدان عدم جدوى أي سبيل انتصاف أمام المحكمة العليا في أستراليا. ووفقاً لهذين الرأيين، فإن التشريع الذي يسمح باحتجاز صاحب البلاغ واضح وينطبق عليه، وتشير السوابق القضائية للمحكمة العليا إلى أن احتجازه سيُعتبر صحيحاً من الناحية الدستورية، ولا توجد سبل انتصاف قانونية فعالة أخرى متاحة.

(5) يستشهد صاحب البلاغ أيضاً بالمادة 14 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(6) يشير صاحب البلاغ إلى تعليق اللجنة العام رقم 8 (الذي استُعيض عنه بالتعليق العام رقم 35(2014)) وإلى قضية راميكيا وآخرون ضد نيوزيلندا (CCPR/C/79/D/1090/2002).

احتجازه. ويدعي أن أثر فترات العزلة الطويلة قد تفاقم بسبب إعاقته العقلية ووضعه الضعيف كشخص من السكان الأصليين الأستراليين⁽⁷⁾. ويؤكد من جديد أن المحكمة العليا للإقليم الشمالي واللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان اعترفتا بالطابع غير الملائم لظروف احتجازه.

3-4 ويدعي صاحب البلاغ أيضاً انتهاك حقوقه بموجب المادة 10(3)، مقروءة بالاقتران مع المادتين 1(2) و26 من العهد لأن الدولة الطرف لم توفر له خدمات إعادة التأهيل. وفي هذا السياق، يؤكد صاحب البلاغ من جديد أن خطة الدعم السلوكي الشاملة الأولى والوحيدة التي وُضعت له دخلت حيز التنفيذ في كانون الأول/ديسمبر 2013 وتم التخلي عنها في نهاية المطاف. ونظراً لعدم توفر مرفق رعاية آمنة في منطقة داروين (مكان احتجازه الجديد) وبالنظر إلى عدم وضع خطة انتقالية لتوفير خدمات إعادة التأهيل المناسبة لاحتياجاته، فليس هناك ما يشير إلى أنه سيتمكن على الإطلاق من الانتقال من مرفق مُشدّد الحراسة⁽⁸⁾.

3-5 وعلاوة على ذلك، يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المادة 27، مقروءة بالاقتران مع المادة 10(1)، من العهد لأنها لم تحترم حقه في التمتع بثقافته طوال فترة احتجازه. ويدفع بأن حفاظ السكان الأصليين الأستراليين على ارتباطهم البدني والروحي والعاطفي ببلدهم أمر أساسي لرفاههم العقلي والاجتماعي والعاطفي. ونتيجة لنقله إلى مركز داروين الإصلاح، فقد صاحب البلاغ مكانته الخاصة - بصفته شيخاً محترماً في مركز أليس سبرينغز الإصلاح - التي سمحت له بتوجيه أبناء بلده من الشباب. وقد ازداد وضعه سوءاً بسبب عدم قدرته على استخدام لغته الخاصة في منطقة داروين.

3-6 ويدفع صاحب البلاغ بأن نقله إلى مركز داروين الإصلاح يشكل تدخلاً تعسفياً في حياته الأسرية، ويشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة 17(1)، مقروءة بالاقتران مع المادة 23 من العهد، لأنه لم يُعد قادراً على تلقي زيارات من أفراد أسرته وليس له أي اتصال بأسرته الأوسع، أي أبناء بلده المسجونين في مركز أليس سبرينغز الإصلاح⁽⁹⁾.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 قدمت الدولة الطرف، في 25 نيسان/أبريل 2017، ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وتقدم الدولة الطرف إلى اللجنة وصفاً مفصلاً للتشريع المعني، وتؤكد وقائع القضية وتقدم بعض المعلومات الإضافية.

4-2 وتؤكد الدولة الطرف أن أمر المراقبة الاحتجازية الذي صدر في حق صاحب البلاغ يُعرض بانتظام على المحكمة العليا لمراجعته بصفة دورية⁽¹⁰⁾. وتقر الدولة الطرف أيضاً بأنه حتى بدء تشغيل مرافق الرعاية الآمنة في نيسان/أبريل 2013، لم يكن هناك "مكان مناسب" آخر - باستثناء المرفق الإصلاح - بالمعنى المقصود في الجزء ثانياً - ألف من قانون المدونة الجنائية. وفي الوقت نفسه، تلاحظ

(7) يشير صاحب البلاغ إلى قضية بروف ضد أستراليا (CCPR/C/86/D/1184/2003).

(8) يشير صاحب البلاغ إلى المادة 109 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

(9) يبدو في الرسائل اللاحقة لصاحب البلاغ أنه لا يبيّن ادعاءاته بموجب المادتين 17 و23 من العهد على الفترة التي قضاها في مركز داروين الإصلاح، بل أيضاً على الفترة التي قضاها في مركز أليس سبرينغز الإصلاح.

(10) على سبيل المثال، عُقدت جلسات استماع على مدى السنوات الأربع الماضية بشأن قضية صاحب البلاغ في 2 حزيران/يونيه 2017، و19 أيار/مايو 2016، و16 شباط/فبراير 2016، و19 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، و9 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و9 أيلول/سبتمبر 2015، و28 تموز/يوليه 2015، و20 نيسان/أبريل 2015، و7 تشرين الأول/أكتوبر 2014، و25 حزيران/يونيه 2014، و27 أيار/مايو 2014، و27 شباط/فبراير 2014.

الدولة الطرف أن مراقبة المحكمة وأوامرها المتعلقة برعاية صاحب البلاغ والعناية به كانت في جميع الأوقات متسقة مع توصيات الخبراء.

3-4 وتؤكد الدولة الطرف أنه بعد إجراء تقييم نفسي في عام 2015، نُقل صاحب البلاغ إلى مركز داروين الإصلاحي، وبدأ انتقالاً مرحلياً إلى المرافق المتخصصة الصغيرة، وهي مرافق علاجية، حيث أصبح مقيماً في أحد تلك المرافق إقامة كاملة في 7 شباط/فبراير 2017⁽¹¹⁾. ووفقاً للتقرير الدوري عن صاحب البلاغ المؤرخ 24 أيار/مايو 2017، قدّم صاحب البلاغ نفسه باعتباره مقيماً نموذجياً يتمتع بسلوك مثالي منذ انتقاله إلى بيئة أقل تقييداً في المرافق المتخصصة الصغيرة. لكن على الرغم من التقدم القوي الذي أحرزته، تضمن التقرير الدوري لعام 2017 توصية بعدم نقله إلى بيئة أقل تقييداً حتى يتم الانتهاء من إجراء مراجعة كاملة للمخاطر التي يواجهها. غير أن وزارة الصحة في الإقليم الشمالي تنظر في مدى أهلية صاحب البلاغ للعودة إلى مرفق أليس سبرينغز للرعاية الآمنة بغرض لم شمله بأسرته وبلده.

4-4 وفيما يتعلق بمقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية، تدفع الدولة الطرف أولاً بأن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة غير مقبولة لأنها تتعارض من حيث الاختصاص الموضوعي مع أحكام العهد.

4-5 وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 10(3)، مقروءة بالاقتران مع المادتين 1(2) و26 من العهد، تحتج الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ تتعارض مع أحكام العهد لأن المادة 10(3) تتعلق بالأشخاص المُدانين فقط، في حين أن صاحب البلاغ لم يُدين كما تبيّن وله وضع قانوني مختلف عن وضع الأشخاص المُدانين⁽¹²⁾. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن الأشخاص الخاضعين للمراقبة يتلقون مستوى أعلى من المعاملة، وأن موظفي السجون يقدمون نسبة أعلى من خدمات الرصد للأشخاص الخاضعين للمراقبة مقارنة بالسجناء المُدانين. ويتلقى صاحب البلاغ قدرًا كبيراً من العلاج السريري والدوائي، إلى جانب الدعم المتعلق بالصحة العقلية والإعاقة. وتحتج الدولة الطرف كذلك بأن ادعاءات صاحب البلاغ أن احتجازه لا ينطوي على أي غرض لإعادة التأهيل غير مقبولة لعدم كفاية الأدلة. وتؤكد الدولة الطرف أن الأدلة الطبية تشير إلى أن احتمالات تقويمه أو إعادة تأهيله اجتماعياً محدودة. ولكن على النحو الوارد في آخر تقرير دوري عن صاحب البلاغ، يواصل مكتب الإعاقة في الإقليم الشمالي تقديم الدعم لصاحب البلاغ يومياً لتنمية مهارات العيش باستقلالية وفعالية لديه.

4-6 وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالتمييز، ترى الدولة الطرف أنه فيما يتعلق بأي ممارسات أو سياسات تمييزية، فإن لصاحب البلاغ الحرية في تقديم شكوى من التمييز إلى مفوض مكافحة التمييز في الإقليم الشمالي، بموجب قانون مكافحة التمييز لعام 1992. وتؤكد الدولة الطرف أنه في حين أن الأفعال التي تتم عملاً بتشريع أو بأمر من محكمة مستتة من نطاق هذا القانون، يبدو من المعقول القول إن القانون ينطبق على جوانب معينة من قضية صاحب البلاغ لأنه كان يتلقى سلماً وخدمات وأُتيحت له مرافق. وللمفوض أيضاً سلطة إصدار أوامر ملزمة. وعلى الرغم من أن للمفوض أيضاً سلطة التحقيق للنظر في التشريعات والأفعال والممارسات، فإن الدولة الطرف تقرّ بأن تقديم شكوى

(11) المرافق المتخصصة الصغيرة هي منشأة متخصصة في تقديم الدعم المتعلق بخدمات الطب الشرعي لذوي الإعاقة، تقع على أراضي مركز داروين الإصلاحي. وتستخدم تلك المرافق لدعم المستفيدين الذين يحتاجون إلى مستوى أعلى من الدعم فيما يتعلق بالسلوكيات العالية الخطورة. وعلى غرار مرفق أليس سبرينغز للرعاية الآمنة، يتولى مكتب الإعاقة في الإقليم الشمالي تشغيل تلك المرافق وإدارتها. ويعمل فيها على مدار الساعة يومياً عاملون في مجال دعم ذوي الإعاقة مدربون على تقديم الدعم للمستفيدين ذوي الإعاقة.

(12) تشير الدولة الطرف إلى التعليق العام للجنة رقم 21(1992)، الفقرة 10.

بموجب ذلك القانون، وفقاً للاجتهادات السابقة للجنة⁽¹³⁾، قد لا يشكل سبيل انتصاف محلياً فعلاً لأغراض القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلى أي حال، تحتج الدولة الطرف بأنه كان ينبغي لصاحب البلاغ أن يستفيد سببياً واحداً على الأقل من سبل الانتصاف هذه، وبأنه ينبغي، بناءً على ذلك، اعتبار ادعاءاته بموجب المادتين 1) و 2) و 26 من العهد غير مقبولة بموجب المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن صاحب البلاغ قد خلط فيما يبدو بين المادتين 1) و 2) و 26 من العهد ويسعى إلى استخدام المادة 26، وهي حق قائم بذاته، بوصفها حجة مساعدة فيما يتصل بادعاءاته المتعلقة بحدوث انتهاكات للمادة 10(3)، مقروءة بالاقتران مع المادة 1) و 2). وتشدّد الدولة الطرف على أن اللجنة لم تر، في حالات مماثلة، ضرورة للنظر في الادعاءات نفسها بموجب كلتا المادتين، وتخلص إلى أن صاحب البلاغ لم يثبت ادعاءاته بموجب المادة 26 من العهد.

4-7 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية لادعاءات صاحب البلاغ، تؤكد الدولة الطرف أن قانون المدونة الجنائية للإقليم الشمالي يسعى إلى تحقيق الهدفين المشروعين المزدوجين المتمثلين في ضمان الإنصاف للمتهمين غير القادرين على فهم الإجراءات المتخذة ضدهم، وضمان حماية المجتمع الأوسع والمتهمين أنفسهم. وتلاحظ الدولة الطرف أن القانون الذي يُحتجز صاحب البلاغ بموجبه يستند إلى معايير معقولة وموضوعية. وقد صدر أمر المراقبة الاحتجائية في حق صاحب البلاغ بعد أن تبين أنه غير مُدان بسبب إعاقته العقلية. وتحتفظ المحكمة العليا بسلطة تقديرية كبيرة في تقرير ما إذا كانت ستصدر مثل هذا الأمر، ويتمثل المعيار القانوني الذي يحكم مراجعة أوامر المراقبة في وجوب الإفراج عن الأشخاص الخاضعين للمراقبة دون قيد أو شرط ما لم تكن سلامة الشخص الخاضع للمراقبة أو الجمهور معرضة لخطر شديد أو يُحتمل أن تكون كذلك إذا أُفرج عن ذلك الشخص. وتدفع الدولة الطرف بأن الأسس التي تستند إليها مواصلة احتجاز صاحب البلاغ تحت المراقبة - لا سيما المخاطر المرتبطة بالإفراج المبكر عنه وحاجته إلى الرعاية والمراقبة - واضحة وموضوعية ومعقولة، ولم تُحدّد من منظور الإعاقة. وترى الدولة الطرف أن أوامر المراقبة وسيلة متناسبة لتحقيق التوازن بين سلامة المجتمع والأفراد، لأنها لا تُطبّق إلا في ظروف معينة بوصفها تدبيراً يلجأ إليه كحل أخير. وعلاوة على ذلك، يجب تقديم تقارير دورية إلى المحكمة كل 12 شهراً لتمكينها من النظر في ضرورة استمرار الاحتجاز. وثمة ضمانات إضافية تتمثل في أن الشخص الخاضع للمراقبة له الحق في الطعن في قرار فرض أمر المراقبة الاحتجائية.

4-8 ولا تعترض الدولة الطرف على مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 9 من العهد، ولكنها تدفع بأنها لا تستند إلى أسس موضوعية. وتحتج بأن حظر الاحتجاز التعسفي لا يعني أنه لا يجوز مطلقاً احتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم ذوو الإعاقات الإدراكية، أو إخضاعهم لأوامر احتجاز لأجل غير مسمى إذا كانت القرارات المتخذة للقيام بذلك تستند إلى مبررات سليمة وموضوعية وتدعمها الضمانات القانونية المناسبة⁽¹⁴⁾. وتُعيّن ضرورة الاحتجاز وفقاً لعوامل موضوعية، وقد نظرت المحكمة العليا بانتظام في ضرورة استمرار احتجاز صاحب البلاغ. وأثبتت خطة الإدارة التي وافقت عليها المحكمة بوضوح نوايا جميع المعنيين، وتضمنت هدفاً نهائياً هو نقل صاحب البلاغ إلى مكان أقل تقييداً. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ كان ولا يزال محتجزاً في ظروف تختلف عن الظروف العامة في المركز الإصلاحية. ويقيم صاحب البلاغ الآن إقامة كاملة خارج المرفق الإصلاحية، وقد أحرز تقدماً جيداً بوجه خاص منذ نقله إلى داروين.

(13) تشير الدولة الطرف إلى قضية *س. ضد أستراليا* (CCPR/C/76/D/900/1999).

(14) تشير الدولة الطرف إلى قضية *أ. ضد نيوزيلندا* (CCPR/C/66/D/754/1997).

4-9 وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل يدعم ادعاءه أنه تعرض لسوء المعاملة على أيدي موظفي السجن، ومن ثم فإنها تدعو اللجنة إلى إعلان عدم مقبولية هذا الجزء من الشكوى. وعلى أي حال، تلاحظ الدولة الطرف، عندما يتعلق الأمر بالأسس الموضوعية لادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين 7 و10(1) من العهد، أن ظروف احتجازه لم تتسبب في تعرضه لألم ومعاناة شديدين يشكّلان تعذيباً. وتعارض الدولة الطرف على الطابع الملمز لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وتعارض كذلك على الادعاء الذي يفيد بأن مجرد احتجاز صاحب البلاغ في مركز إصلاحي يشكّل انتهاكاً لحقوقه. وتشير في هذا الصدد إلى أن وحدة السلوك المعقد في مركز داروين الإصلاحي أنشئت لهذا الغرض وتعمل مع التركيز بقوة على العلاج. وبالإضافة إلى ذلك، وقر تشغيل مرفق أليس سبرينغز للرعاية الآمنة بديلاً قيماً لمركز أليس سبرينغز الإصلاحي. وفي حين تقر الدولة الطرف بأن الحبس الانفرادي المطول قد يشكّل انتهاكاً للعهد، فإن صاحب البلاغ، خلافاً لأقواله، لم يُحتجز في حبس انفرادي فيما بين عامي 1995 و2002 لمدة تصل إلى 23 ساعة في اليوم. وعلى الرغم من أنه كان معزولاً بالفعل عن نزلاء السجن الرئيسيين لفترة طويلة، فإن عزله كان ضرورياً بسبب الشواغل الأمنية التي أعقبت عدداً من حوادث العنف التي تورط فيها صاحب البلاغ وسجناء آخرون. وخلال هذه الفترة، كان قادراً على التفاعل مع السجناء الآخرين في وحدة الحماية، وكانت لديه فترات استجمام لمدة ساعتين إلى أربع ساعات كل يوم⁽¹⁵⁾. وعلى الرغم من أن صاحب البلاغ كان يعارض في بعض الأحيان إبعاده من وحدة الحماية، فقد نُقل في نهاية المطاف في عام 2002 بناءً على توصية من الممارسين الطبيين، الذين أصبحوا قلقين بشأن تدهور حالته العقلية نظراً لعدم تفاعله مع الآخرين. ونتيجة لذلك، نُقل صاحب البلاغ إلى وحدة الدعم العليا، التي توفر بيئة آمنة يمكن التنبؤ بها مع وجود نسبة أعلى من الموظفين إلى السجناء ومرونة أكبر فيما يتعلق بالظروف الأمنية مقارنةً بنزلاء السجن الرئيسيين. وبناءً على ذلك، ترى الدولة الطرف أن ظروف احتجاز صاحب البلاغ ومعاملته لا تشكلان انتهاكاً للمادتين 7 و10(1) من العهد.

4-10 وبخصوص الانتهاكات المزعومة فيما يتعلق بالمادتين 17 و23 من العهد، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أي معلومات أو أدلة عن مستوى ارتباطه أو تفاعله الأسري قبل احتجازه. وبالمثل، لا يُثبت أي من الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد تدخلت على نحو تعسفي أو غير قانوني في حياته الأسرية، أو لم تحم أسرته بوصفها الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع. وفي غياب أي أدلة أخرى تكشف عن معاملة تنتافي مع المادتين 17(1) و23(1)، لم يُثبت صاحب البلاغ هذه الادعاءات، التي ينبغي، بناءً على ذلك، إعلان عدم مقبوليتها.

4-11 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للادعاءات المذكورة آنفاً، تلاحظ الدولة الطرف أن السجلات تشير إلى أن صاحب البلاغ لم يكن على اتصال يُذكر بأسرته - بسبب التحاقه بمؤسسات رعاية في السابق - حتى قبل احتجازه في مركز أليس سبرينغز الإصلاحي. ومع ذلك، ففي عام 2013، تلقى ما مجموعه 11 فرداً من أفراد أسرة صاحب البلاغ دعماً في مناسبات متعددة لزيارته في مركز أليس سبرينغز الإصلاحي. وفي عام 2014، عندما كان صاحب البلاغ يقيم في مرفق الرعاية الآمنة، شارك في برامج حضرتها شقيقته أيضاً⁽¹⁶⁾. وبعد لم شمل صاحب البلاغ في البداية مع أسرته، قيل إنه كان على اتصال محدود بأسرته في عام 2015 بينما كان لا يزال في أليس سبرينغز. ومنذ عام 2005، تواصل صاحب البلاغ أيضاً مع أبناء بلده من خلال برنامج زيارة الشيوخ. ومن ثم، فإذا كان هناك تدخل في حق صاحب البلاغ في الحياة الأسرية خلال فترة وجوده في أليس سبرينغز، ينبغي اعتبار ذلك قانونياً بموجب

(15) تقر الدولة الطرف بأن هذا الوقت أقل من وقت الاستجمام المسموح به للسجناء الآخرين.

(16) غير أن شقيقة صاحب البلاغ لم تُعد مهمة بمرور الوقت وتوقفت البرامج.

المادتين 17(1) و 23 من العهد. وفيما يتعلق بالحياة الأسرية لصاحب البلاغ في مركز داروين الإصلاحي، تلاحظ الدولة الطرف أن نقل صاحب البلاغ إلى داروين كان ضرورياً بسبب حالته، ومن ثم يجب اعتباره قانونياً ومعقولاً في ظل هذه الظروف. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى أن اتصال صاحب البلاغ بأفراد أسرته كان محدوداً حتى قبل نقله إلى داروين، فإن نقله لم يُلْقَ عليه عبئاً مفرطاً بالمعنى المقصود في المادتين المذكورتين.

4-12 وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة 27 من العهد، تحتج الدولة الطرف بأنها وإن كانت تعترف بالمكانة المحورية للبلد والارتباط بالأرض في ثقافة الشعوب الأصلية، فلا يمكن لهذه الاعتبارات أن تغطي على تطبيق القانون الجنائي. وعلى أي حال، تلاحظ الدولة الطرف أن جهوداً متواصلة قد بُذلت لتحسين حالة صاحب البلاغ في هذا الصدد. ومن الجدير بالذكر أن الوصول إلى المجتمع المحلي، لا سيما الوصول إلى الأنشطة الثقافية، هو عنصر أساسي في برنامج صاحب البلاغ. وبقدر ما كانت حقوق صاحب البلاغ في التمتع بثقافته وممارسة لغته مقيدة بشروط احتجازه، فإن هذا القيد كان قانونياً ومعقولاً وضرورياً ومتناسباً. غير أن الدولة الطرف تؤكد مجدداً أن وزارة الصحة في الإقليم الشمالي تنظر حالياً، بناءً على طلب صاحب البلاغ، في إعادته إلى وسط أستراليا من أجل تحقيق جملة أمور منها لم شمل صاحب البلاغ ببلده، شريطة أن يكون ذلك متسقاً مع الحاجة إلى تنظيم سلوكياته تنظيمياً فعالاً. وعليه، ترى الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ تقتصر إلى الأدلة الكافية، وينبغي إعلان عدم مقبوليتها بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

- 5-1 قدّم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف في 20 تموز/يوليه 2018.
- 5-2 وفيما يتعلق بمسألة سبل الانتصاف المحلية، يشدد صاحب البلاغ على أن الدولة الطرف أقرت بأن سبل الانتصاف الإدارية لا يمكن اعتبارها فعالة لأغراض البروتوكول الاختياري. ولذلك لم تُشر الدولة الطرف إلى أي سبل انتصاف فعالة كان يمكن لصاحب البلاغ أن يستخدمها. وفيما يتعلق بعدم فعالية رفع دعوى أمام المحكمة العليا في أستراليا، يؤكد صاحب البلاغ من جديد حججه التي قدمها في الشكوى.
- 5-3 وفيما يتعلق بإفادة الدولة الطرف بخصوص ادعاءاته بموجب المادة 9 من العهد، يؤكد صاحب البلاغ من جديد حججه المقدمة في الشكوى ويشير إلى أن اللجنة خلصت، فيما يتعلق بمسألة التناسب، إلى أنه كلما طال الاحتجاز، زاد العبء المُلقى على كاهل الدولة الطرف لضمان إعادة التأهيل والتقويم⁽¹⁷⁾. ولم تُبذل أي جهود لإعادة التأهيل إلا في وقت قريب جداً. وعلاوة على ذلك، فإن التقرير الدوري لعام 2017 غير متاح لصاحب البلاغ أو الوصي عليه، ومن ثم فلا يمكنهما الرد بفعالية على الاستنتاجات الواردة فيه. ويكرر صاحب البلاغ أنه نظراً لعدم وجود أي تقييم من جانب المحكمة منذ عام 2003 للخطر المستمر الذي يشكّله، فإن الدولة الطرف تستد في تأكيدها في هذا الصدد إلى استنتاجات عفا عليها الزمن. وعلى الرغم من التقارير الدورية، لم تُحدّد هذه التقييمات بالتفصيل أو يُجرّ استجواب بشأنها في أي محكمة قانونية، مما يشكّل انتهاكاً لضمان مراعاة الأصول القانونية. وأخيراً، يذكر صاحب البلاغ أنه لم يُشر قط إلى وجوب الإفراج عنه، بل أشار إلى أن احتجازه ينبغي أن يكون مناسباً لحالته. وينبغي ألا يكون عدم توفير مرافق وموارد بديلة ذريعة لحرمانه من حقوقه الإنسانية.

- 5-4 وفيما يتعلق بادعاءاته بموجب المادة 10(3) من العهد، يلاحظ صاحب البلاغ أن التمييز الذي ذكرته اللجنة في الفقرة 10 من تعليقها العام رقم 21(1992)، الذي أشارت إليه الدولة الطرف، هو التمييز

(17) يشير صاحب البلاغ إلى قضية ميلر وكارول ضد نيوزيلندا (CCPR/C/119/D/2502/2014).

بين الأشخاص المُدانين والمحبوسين احتياطياً. ولم يكن القصد من هذه الفقرة استبعاد تطبيق المادة 10(3) على السجناء رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، الأمر الذي من شأنه أن يحرم هذه الدائرة المتنامية من المحتجزين الضعفاء من الضمانات الهامة بموجب العهد، مثل إمكانية الحصول على إعادة التأهيل. وفيما يتعلق بمضمون ادعاءاته، يعترض صاحب البلاغ مراراً على موقف الدولة الطرف الذي يفيد بتقديم دعم كبير له فيما يتعلق بالعلاج والإعاقة. ويشير إلى أنه لم يُسمح له بالاطلاع على الوثائق المؤيدة لهذه الادعاءات⁽¹⁸⁾. ويؤكد من جديد كذلك أن بيئة السجن المُشدّد الحراسة غير ملائمة لاحتياجاته العلاجية، ويشير إلى أن إفادة الدولة الطرف بشأن محدودية احتمالات إعادة تأهيله تتناقض مع أجزاء أخرى من ملاحظاتها. ويشدد على أن التشريع المعني، على الرغم من أهدافه، كان له أثر في سجن صاحب البلاغ ومعاقبته - وهو شخص يعاني من مرض عقلي لأكثر من 20 عاماً - وذلك أساساً لأن الدولة الطرف لم توفر الموارد اللازمة لبدائل السجن العملية. ويشير إلى أنه ليست لديه هو أو الوصي عليه السلطة لطلب تغيير أمر المراقبة الاحتجازية أو إلغاؤه. ويعترض صاحب البلاغ على فعالية الضمانات التي يُزعم أنها مدمجة في النظام التشريعي لأن سلطة المحكمة العليا في تغيير أمر المراقبة الاحتجازية، عند تلقي تقرير، تتوقف على توافر مكان بديل، وهو ما تقتصر إليه المنطقة. ويلاحظ صاحب البلاغ أيضاً أن إفادة الدولة الطرف تُعطي، فيما يبدو، انطباعاً بأن المحكمة تجري مراجعة كل 12 شهراً. غير أن التقارير الدورية لا تعادل المراجعات السنوية. وبالإضافة إلى ذلك، يقتصر الحق في الطعن على فرض أمر المراقبة، ولا يمكن أن يتعلق بشروطه، بما في ذلك عدم وجود مراجعات إلزامية منتظمة.

5-5 وفيما يتعلق بادعاءاته بموجب المادتين 17 و23 من العهد، يشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف قدمت وقائع تتعلق باحتجازه في مركز أليس سبرينغز الإصلاحي في عامي 2013 و2014 تُبين بوضوح قدرة صاحب البلاغ على الاتصال بأسرته ومجتمع السكان الأصليين، وأن العبء المفرط الواقع على علاقاته قبل عام 2013 ونتيجة لنقله إلى مكان آخر في عام 2015 يظل صحيحاً بغض النظر عن علاقاته قبل احتجازه.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

6-1 في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية فيما يتعلق بهذه الشكوى، بما في ذلك أدلة مستندية تدعم موقفها.

6-2 وتلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة العليا أمرت في 7 كانون الثاني/يناير 2019 بتعديل أمر المراقبة الاحتجازية الصادر في حق صاحب البلاغ إلى أمر مراقبة غير احتجازية. وبناءً على ذلك، انتقل صاحب البلاغ في شباط/فبراير 2019 إلى منزل مكون من ثلاث غرف نوم في ضاحية داخلية في داروين يتوفر فيه عاملون في مجال دعم الإعاقة. واستمر صاحب البلاغ في الحصول على الدعم على مدار 24 ساعة.

6-3 وتؤكد الدولة الطرف أن هناك سبيل انتصاف محلياً فعالاً واحداً على الأقل لم يستنفده صاحب البلاغ فيما يتعلق بادعاءاته المتصلة بالتمييز. وتعترض الدولة الطرف على ادعاء صاحب البلاغ أنه محتجز في سجن مُشدّد الحراسة منذ أكثر من 20 عاماً، دون أي احتمال للإفراج عنه. وتؤكد الدولة الطرف من جديد أنه حالما توفرت بدائل، نُقل صاحب البلاغ من السجن المُشدّد الحراسة. وتشدد على أن مرفق أليس سبرينغز للرعاية الآمنة والمرافق المتخصصة الصغيرة لا يُعتبران من السجون المُشدّدة الحراسة. وفيما يتعلق بالحالة الراهنة لصاحب البلاغ، فإنه لم يُعد محتجزاً. وفيما يتعلق بحقوقه في الطعن،

(18) أكد الوصي على صاحب البلاغ في إفادة خطية مشفوعة بيمين أن الدولة الطرف لم تُبد استعداداً لتقديم معلومات عن حالة صاحب البلاغ منذ نقله إلى داروين.

تؤكد الدولة الطرف من جديد أنه يجوز لصاحب البلاغ - بصفته خاضعاً للمراقبة - أو للوصي عليه، خلافاً لما ذكره صاحب البلاغ، أن يقدم طلباً إلى المحكمة العليا لتغيير أمر المراقبة الاحتجائية أو إلغائه بموجب المادة 43 ضاد دال من قانون المدونة الجنائية، بالإضافة إلى الحق في الطعن بموجب المادة 406(3). وعلاوة على ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن تقديم تقرير سنوي إلى المحكمة لا يشكل مراجعة رسمية، ولكن يجوز للمحكمة أن تجري مراجعة إذا رأت ذلك مناسباً.

4-6 وتتمسك الدولة الطرف بموقفها الذي مفاده أن المادة 10(3) لا تنطبق على حالة صاحب البلاغ وتؤكد أنها اتخذت، على أي حال، خطوات لدعم إعادة تأهيله قبل تلقيها البلاغ بوقت طويل⁽¹⁹⁾.

5-6 وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 9 من العهد، تلاحظ الدولة الطرف أن آراء اللجنة في قضية ميلر وكارول لا تدعم ادعاء صاحب البلاغ. وتذكر بأن صاحب البلاغ في هذه القضية، خلافاً لصاحبي البلاغ في القضية المذكورة، لم يخضع للاحتجاز السابق للمحاكمة بعد انتهاء مدة السجن العقابية. وتؤكد الدولة الطرف مجدداً أن صاحب البلاغ عندما احتُجز، وُضع في ظروف تختلف عن الظروف العامة في المركز الإصلاحية، وزُود بقدر كبير من الموارد للمساعدة على إعادة تأهيله. وترفض الدولة الطرف أيضاً إفادة صاحب البلاغ بعدم إجراء أي تقييم من جانب المحكمة للخطر المستمر الذي يشكّله صاحب البلاغ.

6-6 وفيما يتعلق بالمادتين 7 و10(1) من العهد، قدمت الدولة الطرف وثائق مستفيضة لإثبات موقفها الذي مفاده أن ظروف احتجاز صاحب البلاغ كانت إنسانية، وأشارت إلى الأجزاء ذات الصلة من ملاحظاتها السابقة.

7-6 وفيما يتعلق بالمادتين 17(1) و23(1) من العهد، تؤكد الدولة الطرف أن المادة 17 لا يُقصد بها أن تشمل العلاقات التي لم تكن قائمة وقت حدوث الانتهاك المزعوم⁽²⁰⁾. وتعتبر الدولة الطرف على تأكيد صاحب البلاغ أن الوصي عليه قد استبعد فعلياً من عملية اتخاذ القرار فيما يتعلق بحالة صاحب البلاغ. وأشارت إلى أن محامي الإقليم الشمالي يقدم معلومات منتظمة إلى الممثل القانوني لصاحب البلاغ في وكالة العدالة للسكان الأصليين في شمال أستراليا. وغالباً ما ينسّق مكتب الإعاقة، في وزارة الصحة في الإقليم الشمالي، مع الوصي العام على أساس أنه سيبلغ الوصي المجتمعي بمعلومات ويتواصل معه ويتخذ معه قرارات مشتركة حسب الاقتضاء. وترفض الدولة الطرف أيضاً الادعاءات المتعلقة بانتقال صاحب البلاغ إلى داروين، وتؤكد أن الاحتجاز بطبيعته له تأثير على قدرة الشخص على التعامل مع الأصدقاء والأسرة. ولم تتدخل الدولة الطرف بصورة تعسفية أو غير قانونية في الحياة الأسرية لصاحب البلاغ في هذه القضية. وعلى نحو ما يتضح من انتقاله من أمر المراقبة الاحتجائية إلى أمر المراقبة غير الاحتجائية، فقد استمر صاحب البلاغ في التقدم بامتنياز منذ نقله إلى داروين، حيث نُقل إلى سكن أكثر ملائمة لحالته العقلية المعقدة واحتياجاته السلوكية مع كونه البيئة الأقل تقييداً قدر الإمكان من الناحية العملية.

(19) سعياً إلى تنفيذ أوامر المحكمة العليا، وُضعت خطة إدارة فردية لصاحب البلاغ في عام 2003. ثم نُقل صاحب البلاغ من وحدة الحماية، وانضم من جديد إلى النزلاء الرئيسيين في السجن، ونُقل بعد ذلك إلى مرفق الرعاية الآمنة. وفي عامي 2004 و2005، كانت وحدة دعم السلوك الإيجابي تدير أموره يومياً، وشارك في أنشطة شملت التواصل الاجتماعي مع السجناء الآخرين، وزيارات الأقارب، والمشى اليومي. وأظهر صاحب البلاغ تحسناً في إدارة المحفزات السلوكية، مما أدى إلى الحد من حوادث الاعتداء البدني.

(20) تشير الدولة الطرف إلى المرجع التالي: Manfred Nowak, U.N. Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary, 2nd revised ed. (Kehl am Rhein, N.P. Engel, 2005), p. 394. وقضية /، س. وآخرون ضد كندا (CCPR/C/12/D/68/1980).

6-8 وبخصوص حقوق صاحب البلاغ المتعلقة بالأقليات بموجب المادة 27 من العهد، تؤكد الدولة الطرف مجدداً موقفها الذي مفاده أن مقدار التقييد الذي قد تفرضه شروط أمر المراقبة الاحتجازية على حقوق صاحب البلاغ في التمتع بثقافته وممارسة لغته لم يكن تعسفياً. وتقدم الدولة الطرف أيضاً معلومات عن التدابير العامة التي اتخذتها للحد من العنصرية والتمييز والمعاملة غير العادلة في جميع وكالات العدالة وفي جميع مجالات الحياة⁽²¹⁾.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

- 7-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.
- 7-2 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.
- 7-3 وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تقيد بأن صاحب البلاغ لم يلجأ إلى بعض سبل الانتصاف الإدارية - أي إجراءات تقديم الشكاوى والتحقيق أمام مفوض مكافحة التمييز في الإقليم الشمالي - فيما يتعلق بادعاءاته بموجب المادة 10(3)، مقروءة بالاقتران مع المادتين 2(1) و26 من العهد، لا سيما فيما يخص ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالتمييز. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت أن مفوض مكافحة التمييز سيكون له بالفعل سلطة النظر في قضية صاحب البلاغ في ضوء عدم جواز تقديم الشكاوى إلا إذا حدث التمييز في ظل ظروف محددة لا تنطبق بالضرورة على حالة صاحب البلاغ. وبالمثل، لم تُبين الدولة الطرف، من خلال أمثلة ملموسة، أنه حتى لو اتخذ المفوض قراراً لصالح صاحب البلاغ، سواء في نطاق الشكاوى أو أثناء إجراء التحقيق، فإن هذا القرار سيكون له بالفعل أثر مُلزم للسلطات المختصة وليس مجرد أثر يتسم بطابع التوصية، على نحو ما اقترحت الدولة الطرف، أو أنه يمكن أن يوفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لجأ إلى اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان، وهي وسيلة إدارية، ولكن الدولة الطرف تركت توصياتها دون معالجة، بسبب مسائل تتعلق بالولاية القضائية، حسبما زُعم. وفي مثل هذه الظروف، لا يمكن وصف سبل الانتصاف هذه بأنها فعالة بموجب البروتوكول الاختياري⁽²²⁾.
- وفيما يتعلق بالسبل القضائية، تحيط اللجنة علماً بإفادة صاحب البلاغ، المدعومة بمشورة خبراء قانونيين، والمتضمنة في أن قضيتته لن يكون لها أي احتمال معقول للنجاح أمام المحكمة العليا في أستراليا. ونظراً لأن الدولة الطرف لم تقدم ما يفيد باعتراضها على تأكيد صاحب البلاغ في هذا الصدد، ترى اللجنة أن ليس هناك ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري.
- 7-4 وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ التي تستند إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تخرج عن نطاق العهد، ومن ثم فهي غير مقبولة لعدم توافقها من حيث الاختصاص الموضوعي مع العهد، بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

(21) حكومة الإقليم الشمالي، دائرة المدعي العام والعدالة "اتفاقية العدالة للسكان الأصليين في الإقليم الشمالي 2021-2027"، "Northern Territory Aboriginal Justice Agreement 2021-2027"، آب/أغسطس 2021؛ دائرة المدعي العام، "البيان الوطني للمبادئ المتعلقة بالأشخاص غير المؤهلين للرد على التهم الموجهة إليهم أو الذين تثبت عدم إدانتهم بسبب إعاقة إدراكية أو إعاقة مرتبطة بالصحة العقلية"، "National statement of principles relating to persons unfit to plead or not guilty by reason of cognitive or mental health impairment" 9 آب/أغسطس 2019.

(22) على سبيل المثال، س. ضد أستراليا، الفقرة 3-7.

5-7 وتضع اللجنة في الحسبان موقف الدولة الطرف الذي مفاده أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 10(3) تتعارض مع أحكام العهد لأن المادة 10(3) تتعلق بالأشخاص المُدانين فقط، في حين أن صاحب البلاغ لم يدين كما وله وضع قانوني مختلف عن وضع الأشخاص المُدانين. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يعترض على هذه الحجة. وبعد تقييم إفادات الطرفين، ترى اللجنة أن نطاق الحماية الممنوحة بموجب المادة 10(3) من العهد يشمل السجناء المصابين بمرض عقلي والذين تعرّض لإثبات مسؤوليتهم الجنائية بسبب إعاقاتهم العقلية. ومن شأن تفسير مخالف لذلك أن يجعل الحماية بموجب المادة 10(3) وهمية بالنسبة إلى فئة شديدة الضعف من المحتجزين، حتى وإن كانت الضمانات المنصوص عليها في هذا الحكم ذات أهمية خاصة بالنسبة إليهم بسبب حالتهم. ولذلك ترى اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة 10(3) لا يتعارض مع أحكام العهد⁽²³⁾.

6-7 وتحيط اللجنة علماً بإفادة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لإثبات ادعاءاته بموجب المواد 7 و10(1) و17(1) و23(1) و26 و27 من العهد. وبخصوص ادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بظروف احتجازه، بما في ذلك عدم الوصول إلى برامج إعادة التأهيل الملائمة، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ احتُجز في معظم المدة التي خضع فيها للمراقبة الاحتجائية، في سجن مُشدّد الحراسة، وأنه قدّم دليلاً بيّناً يدعم ادعاءه أن احتجازه في بيئة سجن ربما لم يكن متوافقاً مع معايير حقوق الإنسان المُستمدّة من المواد المذكورة في العهد. ومن ثم، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين 7 و10(1) من العهد مدعومة بأدلة كافية.

7-7 وفيما يتعلق باعتراض الدولة الطرف على مقبولة شكوى صاحب البلاغ بموجب المادة 26، مقروءة بالاقتران مع المادة 12(1) من العهد، تشدد اللجنة على أن صاحب البلاغ خضع للتشريع المعني على أساس جرائم جنائية زُعم أنه ارتكبها، ولكنه لم يتمكن من المثول أمام المحكمة بسبب حالته العقلية. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يعترض على أي من ذلك. وعلاوة على ذلك، تُذكر اللجنة بأن التفريق لا يُعتبر جميعه تمييزاً يحظره العهد. ويتطلب البتّ في التمييز إجراء مقارنة مع الأشخاص الذين هم في وضع مماثل. وبالنظر إلى الاختلافات في حالة الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية في سياق الإجراءات الجنائية، فإن مجرد تطبيق قوانين محلية محددة على صاحب البلاغ لا يكفي لاستنتاج أن صاحب البلاغ قدّم دليلاً بيّناً على التمييز لأغراض المادة 2 من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ في هذا الصدد ترتبط ارتباطاً وثيقاً بشكواه بموجب المواد 7 و9 و10 من العهد، ومن ثم فإنها ستُنظر فيها بموجب تلك المواد. ولذا ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لإثبات ادعاءاته بموجب المادة 26، مقروءة بالاقتران مع المادة 12(1) من العهد، وتخلص إلى أن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

8-7 وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين 17(1) و23(1) من العهد، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدم أدلة كافية لإثبات ادعاءه أنه ربما كان هناك تدخل في حياته الأسرية يتجاوز العبء المتأصل في الاحتجاز، بقدر ما يتعلق ذلك بفترة احتجازه قبل نقله إلى مركز داروين الإصلاحية. وبخصوص حقوق صاحب البلاغ فيما يتعلق بالأقليات بموجب المادة 27 من العهد، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُقدّم دليلاً بيّناً على أن الدولة الطرف كانت لديها وسائل أقل تدخلاً لتحقيق أهداف نقله وأن التقييد المتزايد لحقوقه المتعلقة بالأقليات تجاوز العبء المتأصل في الاحتجاز. وعليه، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لإثبات ادعاءه بموجب المادة 27 من العهد، ومن ثم تخلص إلى أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

(23) على سبيل المثال، *فاريون ضد أستراليا* (CCPR/C/98/D/1629/2007)، الفقرة 4-7، و CCPR/C/CHE/CO/4، الفقرتان 38 و39.

7-9 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 9 من العهد لأي سبب من الأسباب.

7-10 وفي ضوء ما سبق، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد 7 و9 و10(1) و(3) و17(1) و23(1) من العهد قد دُعمت بأدلة كافية لأغراض المقبولية. ومن ثم، تعلن اللجنة مقبولية البلاغ وتشعر في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

8-1 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها إليها الطرفان، وفقاً للمادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

8-2 وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 9 من العهد، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن احتجازه كان تعسفياً لأن السلطات لم توفر له في معظم فترة احتجازه سكتاً مناسباً في مرفق رعاية آمنة يتلاءم مع إعاقاته. وتحيط اللجنة علماً بموقف صاحب البلاغ في هذا الصدد ومفاده أن بيئة السجن غير ملائمة لإعادة تأهيل الأفراد غير المدانين من ذوي الإعاقات العقلية ورعايتهم. وعلاوة على ذلك، تضع اللجنة في الحسبان إفادة صاحب البلاغ بأن سلبه حريته أصبح غير متناسب نظراً للمدة غير المحددة لأمر المراقبة الاحتجازية الصادر في حقه، وعدم إجراء مراجعات إلزامية له على فترات منتظمة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترض على الادعاء الذي مفاده أن احتجاز صاحب البلاغ كان تعسفياً لأنه استند إلى أسس موضوعية ومعقولة. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الدولة الطرف إلى أن المحكمة العليا أجرت مراجعات منتظمة لقضية صاحب البلاغ، ووُضعت خطة للدعم السلوكي، وطُبقت تدابير أقل صرامة كلما سمحت حالة صاحب البلاغ بذلك.

8-3 وتذكر اللجنة باجتهاداتها السابقة التي تشير إلى أن التوقيف أو الاحتجاز قد يكون مسموحاً به بموجب القانون المحلي ويكون تعسفياً على الرغم من ذلك. ولا ينبغي التسوية بين مفهوم "التعسف" ومفهوم "مخالفة القانون"، بل يجب تفسير مفهوم "التعسف" تفسيراً أوسع ليشمل عناصر عدم الملاءمة والظلم وعدم القابلية للتنبؤ وعدم مراعاة الأصول القانونية، فضلاً عن عناصر المعقولة والضرورة والتناسب⁽²⁴⁾. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن أمر المراقبة الاحتجازية الصادر في حق صاحب البلاغ يبدو مماثلاً في طبيعته لحكم الاحتجاز الأمني أو الاحتجاز السابق للمحاكمة (أي الاحتجاز لأجل غير مسمى إلى أن يفرج عنه مجلس الإفراج المشروط)⁽²⁵⁾. وترى اللجنة أن المبادئ التي أرستها في اجتهاداتها السابقة بشأن احتجاز من هذا القبيل ذات صلة لأغراض نظرها في هذه القضية⁽²⁶⁾. وفي هذا الصدد، عندما تقرر الدول الأطراف الاحتجاز الأمني (يطلق عليه أحياناً اسم الاحتجاز أو الحبس الإداري) دون أن تفكر في رفع دعاوى قضائية بتهم جنائية، فسيشكل ذلك في نظر اللجنة مخاطر شديدة لحدوث سلب تعسفي للحرية. وفي حالة التدرُّع، في ظل ظروف استثنائية للغاية، بأن تهديداً ماثلاً ومباشراً وحتمياً يبرر احتجاز أشخاص يُعتبر أنهم يشكلون مثل هذا التهديد، يقع عبء الإثبات على الدولة الطرف ويتعين عليها أن تثبت أن الأشخاص المعنيين يشكلون تهديداً على النحو المذكور، وأن ذلك التهديد لا يمكن معالجته باتخاذ تدابير بديلة، وأن هذا العبء يتعاظم مع طول مدة الاحتجاز. ويتعين على الدول الأطراف أيضاً أن تثبت أن الاحتجاز لن يدوم أكثر مما تقتضيه الضرورة القصوى، وأن مدة الاحتجاز المحتمل الكلية ستكون

(24) على سبيل المثال، جورجي - دينكا ضد الكاميرون (CCPR/C/83/D/1134/2002)، الفقرة 5-1؛ وسوتنيك ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/129/D/2478/2014) الفقرة 3-7.

(25) على سبيل المثال، دين ضد نيوزيلندا (CCPR/C/95/D/1512/2006)، الفقرة 1.

(26) دين ضد نيوزيلندا، الفقرة 4-7؛ وميلر وكارول ضد نيوزيلندا، الفقرة 8-5؛ والتعليق العام رقم 35 (2014)، الفقرة 12.

محدودة، وأن الدولة الطرف تحترم بصورة كاملة وفي جميع الحالات الضمانات المنصوص عليها في المادة 9. وتُعد المراجعة السريعة والمنظمة من قبل محكمة أو هيئة قضائية أخرى تتمتع بسمات الاستقلالية والحياد نفسها التي تتمتع بها السلطة القضائية ضماناً ضرورية لتلك الظروف⁽²⁷⁾.

4-8 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الفترة الأولى لسلب صاحب البلاغ حريته في مركز أليس سبرينغز الإصلاحي استندت إلى قرار المحكمة العليا المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 1996 عملاً بالمادة 382(2) من قانون المدونة الجنائية للإقليم الشمالي الساري في ذلك الوقت. وأعقب ذلك قرار مدير الإقليم الشمالي المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2001، الذي أمر فيه باحتجاز صاحب البلاغ في المرفق نفسه. ودخل الجزء ثانياً-ألف من قانون المدونة الجنائية حيز النفاذ في 15 حزيران/يونيه 2002، وعملاً بالأحكام الانتقالية الواردة في المادة 6 من القانون المعدل، اعتبر صاحب البلاغ، بعد تبرئته بسبب "الجنون" بموجب الأحكام الملغاة والأمر بإبقائه في حجز آمن للمدة التي يقرها المدير، شخصاً خاضعاً للمراقبة ومحتجزاً وفقاً للأحكام والشروط نفسها بموجب أمر مراقبة احتجازية بالمعنى المقصود في الجزء ثانياً-ألف من قانون المدونة الجنائية. وفي هذه المرحلة، تلاحظ اللجنة أنه لا يوجد ما يدعوها إلى الشك في تقييم السلطات المحلية الذي يفيد بأن صاحب البلاغ يعاني من إعاقات عقلية وأن قضيته تتدرج، بسبب حالته، في نطاق التشريع المحدد المذكور آنفاً.

5-8 ولكن تلاحظ اللجنة أنه مع دخول القانون المعدل حيز النفاذ، لم يصدر أي أمر رسمي بشأن المراقبة الاحتجازية لصاحب البلاغ. وعلى الرغم من أن المحكمة العليا أجرت مراجعة في آب/أغسطس 2003، عملاً بالمادة 6(3) من القانون المعدل، وصدر حكم في 10 أيلول/سبتمبر 2003، فقد حدث ذلك بتأخير مدته ستة أشهر. وعلاوة على ذلك، وخلافاً للمادة 43 ضد زاي من قانون المدونة الجنائية، لم تُحدد أي مدة لأمر المراقبة، وكان ينبغي إجراء مراجعة إلزامية قرب نهاية تلك المدة⁽²⁸⁾. وعلى الرغم من أن المحكمة خلصت في عام 2007 إلى أن قرار عام 2003 كان متفقاً مع أحكام القانون الواجبة التطبيق بالرغم من أوجه القصور تلك، تلاحظ اللجنة أنه نتيجة لهذا التفسير، لم تُحدد قط مدة دنيا للمراقبة الاحتجازية لصاحب البلاغ، وأن المراجعة الإلزامية الوحيدة أُجريت في عام 2003. وتلاحظ اللجنة أن الأمر متروك للمحكمة لتقرر ما إذا كانت ستجري مراجعة أم لا، على الرغم من أنه لا يزال يتعين تقديم التقارير إلى المحكمة على فترات منتظمة. وحتى هذه اللحظة، فإن الإجراءات ليست ضرورية، مما يعني عدم وجود ضمانات هامة للمثول أمام القضاء بموجب المادة 9(4) من العهد، مثل الوصول إلى المعلومات والحق في الطعن في الأدلة. وعلى الرغم من أن جلسات الاستماع للأدلة قد عُقدت على ما يبدو في هذه القضية، فإن تلك الجلسات تعود إلى عام 2014 فقط، ولم تُقدّم إلى اللجنة أي معلومات تشير إلى أنه تم الاستماع إلى صاحب البلاغ في هذه المناسبات.

6-8 وفيما يتعلق بمكان احتجاز صاحب البلاغ، تتفق اللجنة مع الموقف الذي اتخذته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومفاده أنه يجب أن تكون هناك علاقة ما بين أسباب سلب الحرية ومكان الاحتجاز وظروفه⁽²⁹⁾. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة على أن صاحب البلاغ احتُجز في مرافق سجون

(27) التعليق العام رقم 35 (2014)، الفقرة 15.

(28) أشارت المحكمة العليا، التي نظرت فيما بعد فيما إذا كان هذا خطأ، في قرارها لعام 2007 إلى أن قرار عام 2003 لم يكن أمراً بالمراقبة بالمعنى المقصود في المادة 43 ضد ألف (1) من قانون المدونة الجنائية، ومن ثم لم يُشترط إجراء مراجعة إلزامية قرب انتهاء المدة. غير أن المحكمة لم ترَ أن هناك أي مشكلة لأن مراجعة قد أُجريت بالفعل عملاً بالأحكام الانتقالية الواردة في المادة 6 من القانون المعدل.

(29) على سبيل المثال، ل. ب. ضد بلجيكا، الطلب رقم 08/22831، الحكم، 2 تشرين الأول/أكتوبر 2012، الفقرة 93، وأشينغدان ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 78/8225، الحكم، 28 أيار/مايو 1985، الفقرة 44.

مشددة الحراسة في الفترة من آب/أغسطس 1995 إلى 7 شباط/فبراير 2017، باستثناء فترة قصيرة في 2013/2014 وعلى الرغم من أن اللجنة تسلّم بأهمية إقامة توازن عادل بين مصالح الفرد والسلامة العامة وبأن الخبراء أبلغوا المحكمة العليا بانتظام بحالة صاحب البلاغ، فإنه لا يمكن للجنة أن تقبل حجة الدولة الطرف التي تقيد بأن صاحب البلاغ في هذه القضية كان يتلقى الرعاية المناسبة في جميع الأوقات، حتى عندما لم يكن في مرافق رعاية آمنة، والتي هي بلا منازع أكثر ملاءمة لتلبية احتياجاته. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا كانت واضحة، في قرارها لعام 2003، بشأن هذه النقطة على وجه الخصوص، حيث استنتجت أن الموارد المتاحة في مركز أليس سبرينغز الإصلاحي لم تكن مناسبة للعناية بصاحب البلاغ ورعايته. وقد أكدت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان هذا الاستنتاج في عام 2014. وبينما تحيط اللجنة علماً مع بالغ التقدير بالتحسن الذي طرأ على ظروف احتجاز صاحب البلاغ كلما أُودع في مرافق رعاية آمنة، وبالجهد التي يبذلها جميع المعنيين برعايته - بما في ذلك تنفيذ خطة دعم، مما أدى في نهاية المطاف إلى قيام المحكمة العليا بتغيير مراقبته من مراقبة احتجازية إلى غير احتجازية - فإنها ترى في الوقت نفسه أن هذه التطورات قد لا تقسر عدم مشروعية الفترات التي قضاها في بيئة سجن مشددة الحراسة على مدى هذه المدة الطويلة. وتلاحظ اللجنة أن النقص المزعم في الموارد قد لا يعفي الدولة الطرف من التزاماتها في هذا الصدد.

7-8 وترى اللجنة أن أمر استعراض الوقائع والأدلة وتقييمها يعود عموماً إلى أجهزة الدول الأطراف، ما لم يثبت أن هذا التقييم كان تعسفياً على نحو واضح أو أنه بلغ حد إنكار العدالة. غير أن اللجنة ترى، استناداً إلى المواد المعروضة عليها، أن الدولة الطرف لم تثبت أن الأهداف المشروعة لإخضاع صاحب البلاغ للمراقبة الاحتجازية لم يكن من الممكن تحقيقها بوسائل أقل تدخلاً من مواصلة احتجازه في مرافق سجون مشددة الحراسة، لا سيما وأن الدولة الطرف يقع عليها التزام مستمر بموجب المادة 10(3) من العهد باتخاذ تدابير مُجدية لتقويم صاحب البلاغ طوال فترة تقارب 20 عاماً أُودع خلالها في بيئة سجن مشددة الحراسة. وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن احتجاز صاحب البلاغ كان تعسفياً، ومن ثم فهو يتعارض مع الضمانات المنصوص عليها في المادة 9(1) من العهد. وعليه، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة 9(1) من العهد. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن عدم قدرة صاحب البلاغ على الطعن في وجود مبرر موضوعي لاستمرار احتجازه لأسباب وقائية يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة 9(4) من العهد⁽³⁰⁾.

8-8 وفي ضوء هذه الاستنتاجات ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقيقة أن ادعاءات صاحب البلاغ تتعلق، إلى حد كبير، بعدم كفاية خدمات التقويم وإعادة التأهيل المزعومة في معظم فترة خضوعه للمراقبة الاحتجازية، تخلص اللجنة أيضاً إلى حدوث انتهاك منفصل للمادة 10(3) من العهد.

9-8 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بشأن ما زعمه من سوء المعاملة بموجب المادتين 7 و10(1) من العهد، وبالمعلومات التي قدمتها إليها الدولة الطرف رداً على هذه الادعاءات، ومفادها أن صاحب البلاغ احتُجز في ظروف تختلف عن الظروف العامة في المركز الإصلاحي، وأنه لا يوجد دليل على أن صاحب البلاغ تعرّض لسوء المعاملة على أيدي الموظفين، وأن إيداعه في الحجز بغرض الحماية له ما يبرره من شواغل أمنية. غير أن اللجنة ترى أن هذه العوامل لا تلغي قوة الادعاء الذي لم يُدحض فيما يتعلق بالأثر السلبي لخضوع صاحب البلاغ للمراقبة الاحتجازية، التي ظل الحد الأدنى لمدتها غير معروف طوال الوقت. وعلاوة على ذلك، فإن مجرد تفضيل صاحب البلاغ العزل على إيداعه مع سجناء آخرين، حيث كان أكثر عرضة للإهانات، لا يجعل عزله قانونياً بالضرورة، بل يشير إلى الطابع المحدود للخيارات المتاحة له في بيئة السجن غير الملائمة لحالته المرضية. وفي ظل هذه

(30) راميكا وآخرون ضد نيوزيلندا، الفقرة 7-2.

الظروف، ترى اللجنة أن الظروف غير الملائمة لاحتجاز صاحب البلاغ في معظم مدة ذلك الاحتجاز، مقترنة بطابع احتجازه غير المحدد المدة في غياب مراجعات إلزامية في إطار الإجراءات الحضرورية، قد ألحقت به مجتمعة ضرراً نفسياً جسيماً، وتشكل معاملة تنتافي مع المادة 7 من العهد. وفي ضوء هذا الاستنتاج، تقرر اللجنة عدم النظر في الادعاءات نفسها بموجب المادة 10(1) من العهد.

8-10 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادتين 17(1) و23 من العهد، لا سيما ما يتعلق بأنه كان على اتصال محدود بأسرته في مركز أليس سبرينغز الإصلاحي، وأن فرص هذا الاتصال ازدادت تدهوراً عندما نُقل إلى داروين. وتضع اللجنة في الحسبان إفادة الدولة الطرف بأن ما مجموعه 11 فرداً من أفراد أسرة صاحب البلاغ تلقوا الدعم في مناسبات متعددة لزيارته، وأنه تمكن أثناء إقامته في مرفق الرعاية الآمنة في أليس سبرينغز من المشاركة في برامج مع شقيقته، وذلك في عام 2013. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أولاً أن المعلومات المعروضة عليها لا تكفي لاستنتاج أن ظروف نقل صاحب البلاغ إلى داروين قد أُلقت بالفعل عبئاً غير متناسب على حياته الأسرية، بالنظر إلى أن الهدف من نقل صاحب البلاغ كان فيما يبدو إيجاد مرفق مناسب لعلاج، كما يتضح من تقدمه اللاحق والتدريجي. ولذلك تقصر اللجنة نظرها على فترة احتجاز صاحب البلاغ في مركز أليس سبرينغز الإصلاحي. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أنه، كما يتضح من التدابير المتخذة في عامي 2013 و2014، كانت هناك تدابير معينة متاحة في جعبة الدولة الطرف لتيسير اتصال صاحب البلاغ بأسرته. وتلاحظ اللجنة أن هذا الدعم قُدم إلى صاحب البلاغ في ذلك الوقت، بصرف النظر عن اعتراض الدولة الطرف على أن المادة 17 من العهد لا يُقصد بها أن تشمل العلاقات التي لم تكن قائمة وقت حدوث الانتهاك المزعوم. غير أن اللجنة تلاحظ عدم وجود معلومات معروضة عليها تشير إلى اتخاذ أي تدابير مماثلة قبل عام 2013، على الرغم من كونها يمكن أن تعود بفائدة خاصة على صاحب البلاغ. وفي غياب أي معلومات عن هذه الفترة الطويلة بوجه خاص (من آب/أغسطس 1995 إلى 2013)، ترى اللجنة أن تظلمات صاحب البلاغ تجاوزت العبء المتأصل في الاحتجاز، وتخلص إلى حدوث انتهاك للمادة 17 من العهد. وفي ضوء هذا الاستنتاج، تقرر اللجنة عدم النظر في الادعاءات نفسها بموجب المادة 23 من العهد.

9- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف المواد 7 و9(1) و(4) و10(3) و17 من العهد.

10- وعملاً بأحكام المادة 2(3)(أ) من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتزويد صاحب البلاغ بسبيل انتصاف فعال. وهذا يتطلب منها الجبر الكامل للأضرار التي لحقت بالأفراد الذين انتهكت حقوقهم المشمولة بالعهد. وعليه، فإن الدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور، بتوفير تدابير الترضية المناسبة والتعويض الكافي لصاحب البلاغ عن الانتهاكات التي تعرّض لها. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

11- وتضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف أقرت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان العهد قد انتهك أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وواجب الإنفاذ متى ثبت حدوث انتهاك، وتود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لإنفاذ آراء اللجنة. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغتها الرسمية.